لان كفره محي بايمانه واقلاعه عنه لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الاية قوله بقبولها قطعا ويدل له
قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله ظنا
اي لان الدليل المذكور قابل للتاويل اذ يحتمل ان المعنى يقبل
التوبة عن عباده ان شاء ويدل لهذا ان السلف الصالح كانوا
يتوجهون الى الله بكليتهم في التوبة ولو كان قبولها قطعيا لما
احتاجوا لذلك قوله وشرط صحتها اي مطلقا سواء كانت من
كافر او مومن قوله وهي النزع وقيل ان يشاهد ملايكة الرحمة او
ملايكة العذاب قوله ولا غيرها من المكفرات للمعصية قوله
اغلق باب التوبة اي الى يوم القيامة قوله هذا اي عدم القبول
عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها وظاهره ولو
في حق غير الكافر قوله عند الاشاعرة يشهد له قوله تعالى
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت الاية وقيل لفرعون الان وقد عصيت قبل وبعضهم
يعكس مذهب الماتريدية وعلى كل حال هو بعيد قوله دون
المومن فتنفعه التوبة عند الغرغرة والحاصل ان عدم
نفعها عند الغرغرة في حق الكافر باتفاق الاشاعرة والماتريدية
وانما الخلاف في نفعها وعدمه عند الغرغرة في حق المومن
العاصي فعند الاشاعرة لا تنفع وعند الماتريدية تنفع
واما عدم نفعها بعد طلوع الشمس من مغربها متفق عليها
في حق المومن العاصي والكافر بدليل الاية قوله بالكليات لان
حفظها يتفرع عليه احكام كثيرة قوله الخمس زاد والده في شرح
او الست وهو الموافق للمتن حيث جعل العرض مستقلا
عن النسب قوله شرعه الله اي بينه وقوله من الاحكام بيان
لما قوله عاما اي لجميع الاشخاص وفي جميع الازمان والاماكن
وهذا هو الذي اراده الشارح فيما مر بقوله وسياتي اخر هذا
الموضوع انقسام الشرع الى عام والى خاص وذلك عند شرح
قوله وقد خلي الدين عن التوحيد قوله كشريعة نبينا الكاف
استقصائية قوله او خاصا اي بقوم وقوله كشريعة عيسى اي

فانها

فانها خاصة ببعض الاشخاص وببعض الازمنة والامكنة
والمراد بحفظها صيانتها بالنسبة للزمن الاول في حق بني اسرايل
واما الان فلا يجوز العمل بها فضلا عن صيانتها قوله ولانتهاك
حرمة المحرمات كلامه قاصر على المنهيات فكان عليه ان يقول
ولا وجوب الواجبات والمراد بانتهاك الحرمة ان يفعل المحرم
غير مبال بحرمته والمراد بانتهاك وجوب الواجب غير مبال
بوجوبه الا ان يقال اراد المحرمات صريحا او ضمنا وهي ما كانت
في ضمن الاوامر قوله ولذا اي لحفظ الدين وقوله وغيرهم كا
المرتدين والزنادقة قوله عاقلة اي شانها ذلك ليدخل
المجنون والصغير وخرج البهيمة فان كانت له فله ذبحها اذا
اراد اكلها وكانت توكل والا فلا وان كانت لغيره فهي داخلة
في المال قوله فلا يباح قتلها الانسب في التفريع فلا يباح له ان
يمكن من يقتله او يقطع عضوا من اعضايه الخ وان كان يلزم
منه ما ذكره الشارح قوله مال بالسكون وحذف الالف قوله وقطع
الطريق اي وحد قطع الطريق او قطع قاطع الطريق فهو اما
عطف على السرقة او على حدها قوله وهما اي النفس والمال قوله
حد الحرابة اي هو حد قطع الطريق المتقدم قوله وهو ما يرجع
اي امر يرجع وهو الربط الذي بين الرجل وولده الذي
سببه الولادة فهو من رجوع المسبب لسببه وقوله القريبة
مثله البعيدة وذلك كالربط بين الرجل وبين ابن ابنه الذي
سببه الولادة البعيدة واقتصر على القريبة لان غيرها يتفرع
عنها قوله من جهة الاب قيد به لان النسب الشرعي انما يكون
للاب لا للامهات قوله فلا يباح بالزنا اي لا ينتهك ويفسد بالزنا
اي فلا يباح افساد ذلك النسب بل الذي بين الرجل وولده
بالزنا قوله فلا يباح المفسد له اي المزيل للتمييز كالخمر قوله
وعرض بكسر العين وبفتحها خلاف الطول وبضمها الجانب
والناحية يقال تطرق اليه من عرض ويوخذ من عرض
الكلام قوله كذلك اي عن حفظه قوله موضع المدح والذم
من الانسان فاذا قيل ذكرت عرض فلان معناه ذكرت

وجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)